

الفروع وتصحيح الفروع

وتصح لمسجد ويصرف في مصلحته فلو قال إن مت فبيتي للمسجد أو فأعطوه مائة من مالي له توجه صحته وتصح بمصنف ليقراً فيه ويوضع بجامع أو موضع حريز نص عليه وتصح لفارس حبّيس ما لم يرد تملكه فإن مات فالبقية للورثة لا لفارس حبّيس في المنصوص كوصيته بعق عبد زيد فتعذر أو بشراء عبد بألف أو عبد زيد بها في المنصوص فيه فاشتروه بدونها ولو وصى بعق نسمة بألف فأعتقوا نسمة بخمسائة لزهم عتق أدري بخمسمائة في الأصح ذكره في الترغيب وإن قال أربعة بكذا جاز الفضل بينهما ما لم يسم ثمنًا معلوماً نص عليه .

ولو وصى بعثقه ووصية فأعتقه سيده أخذ العبد الوصية نقل صالح معناه ولو وصى بعق عبد بألف اشترى بثلاثة إن لم يخرج ولو وصى بشراء فارس للغزو بمعين وبمائة نفقة له فاشترى بأقل منه فباقيه نفقة لا إرث في المنصوص وتصح + + + + + + + + + + + + + + + + انتهى الكلام عن الوجهين .

قال في فوائد القواعد إذا قتل المدبر سيده ففيه طريقان .
أحدهما بناؤه على الروایتين وهي طريقة القاضي لأنه لم يعلقه على موته بقتله إياه انتهى

قلت وهذا الثاني هو الصواب ولكن قد يقال ليست هذه عين مسألة المصنف وقال في المحرر إذا قتل الموصى له الموصي بعد وصيته بطلت وكذلك التدبير وقال في الرعايتين والحاوي ومن قتل من وصى له بشيء أو من دبره بطلا فقدم ذلك وأطلقا .

قلت الصحيح من المذهب عدم العتق والقول بعتقه ضعيف وإِا أعلم .

وقال في المغني والشرح وإذا مات السيد بعد جنايته وقبل استيفائها عتق على كل حال سواء كانت موجبة للمال أو للقصاص لأن صفة العتق وجدت فيه فأشبه ما لو باشره انتهى .

ولكن قد يقال إن الجناية على غير سيده في هذه الصورة فهذه خمس مسائل